



الصندوق القومي للتأمين الصحي
National Health Insurance Fund

برنامج حزمة الخدمات الطبية الاضافية
دليل اجراءات الحزمة الاضافية
2024م

@nhifsd



www.nhif.gov.sd

المحتويات :

1. كيفية الاشتراك

2. اجراءات البطاقة

3. اجراءات الخدمات الطبية

(1) الضوابط العامة لتقديم حزمة الخدمات الاضافية

(2) اجراءات تلقي الخدمة الطبية

(3) حزمة الخدمات الطبية التي يتمتع بها حاملي بطاقة الحزمة الاضافية

(4) الخدمات المستثناة وتسهم الحزمة الاضافية في تكلفتها

(5) خدمات تحتاج لاعتماد من إدارة الحزمة الاضافية

(6) الإحالة

(7) الاسترداد

(8) شبكة تقديم الخدمات الطبية

4. مركز إستعلامات المشتركين

اولا : كيفية الاشتراك:

1. ان يكون اسمك ضمن قائمة كشف الاساس الذى قدمته المؤسسة التى تعمل لديها
2. وحدة الاشتراك في برنامج الحزمة الاضافية هى الأسرة على ان لا يتجاوز عدد 5 افراد ما زاد عن ذلك يتم سداد (30,000) جنيه عن كل فرد شهريا
3. تشمل الاسرة المشترك والمعالين على النحو الآتي:-
 - (1) الوالدين
 - (2) الزوج أو الزوجة
 - (3) البنات غير المتزوجات
 - (4) الأبناء دون الثامنة عشر و يستثنى منهم:
 - i. الطلاب حتى سن ٢٥ سنة
 - ii. الأبناء ذوي الإعاقة غير القادرين على الكسب وفقاً لشهادة صادرة من القمسيون الطبي.
4. يجوز لأي أسرة مؤمن عليها إضافة أي شخص تربطه بالأسرة صلة قرابة وليس لديه صفة تدخله في التأمين الصحي كأسرة

ثانيا : اجراءات البطاقة:

1. لاستخراج بطاقة اشتراك فى برنامج الحزمة الاضافية يجب ملء استمارة اشتراك التي يتم الحصول عليها عبر مندوب المؤسسة التي تعمل لديها مع إرفاق المستندات و الصور المطلوبة أدناه:-
 1. صورة من الرقم الوطني لرب الاسر و المعالين
 2. صورة من قسيمة الزواج .
 3. صورة فوتوغرافية حديثة لكل فرد من أفراد الاسرة (مكتوب عليها الاسم من الخلف)
2. تستخرج بطاقة ممغنطة لكل فرد من افراد الاسرة
3. تسرى البطاقة لمدة سنتين او حتى سن المعاش
4. بالنسبة لحديثي الولادة تعتمد بطاقة الحزمة الخدمات الاضافية لوالدته الخاصة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر وتعتمد شهادة الميلاد كوثيقة ثبوتية خلال هذه الفترة
5. عند إضافة مولود جديد يجب إحضار بطاقة رب الاسرة الخاصة بحزمة الخدمات الاضافية والرقم الوطني للمولود وصورة فوتوغرافية حديثة .

6. عند إضافة زوجة أو زوج إحضار بطاقة رب الأسرة الخاصة بحزمة الخدمات الإضافية وقسيمة الزواج وصورة من الرقم الوطني للمضاف وصورة فوتوغرافية حديثة.

7. لاستخراج بدل فاقد لبطاقة الحزمة الخدمات الإضافية يجب الالتزام بالآتي :

(1) إحضار بلاغ فقدان من أقرب قسم شرطة

(2) إحضار صورة من الرقم الوطني وصورة فوتوغرافية حديثة .

(3) إحضار بطاقة الحزمة الخدمات الإضافية لرب الأسرة في حالة فقدان بطاقة المعال.

(4) سداد رسوم بدل فاقد

8. عند تجديد بطاقة الحزمة الخدمات الإضافية الصالحة أو التالفة يجب إحضار الآتي :

(1) البطاقة المنتهية الصالحة أو التالفة.

(2) صورة من الرقم الوطني.

(3) صورة فوتوغرافية حديثة

(4) سداد رسوم بدل تالف في حالة التلف

ثالثاً : إجراءات الخدمات الطبية :

ا. الضوابط العامة لتقديم حزمة الخدمات الإضافية

1. تقدم الخدمات الصحية ببطاقة الاشتراك بالحزمة الإضافية سارية المفعول

2. يتلقى حامل بطاقة الحزمة الخدمة الطبية عبر المسار المخصص للحزمة الإضافية (مرافق صحية نوعية) حيث يبدأ من مستوى الاختصاصى بعد دفع نسبة 10% من قيمة المقابلة وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة.

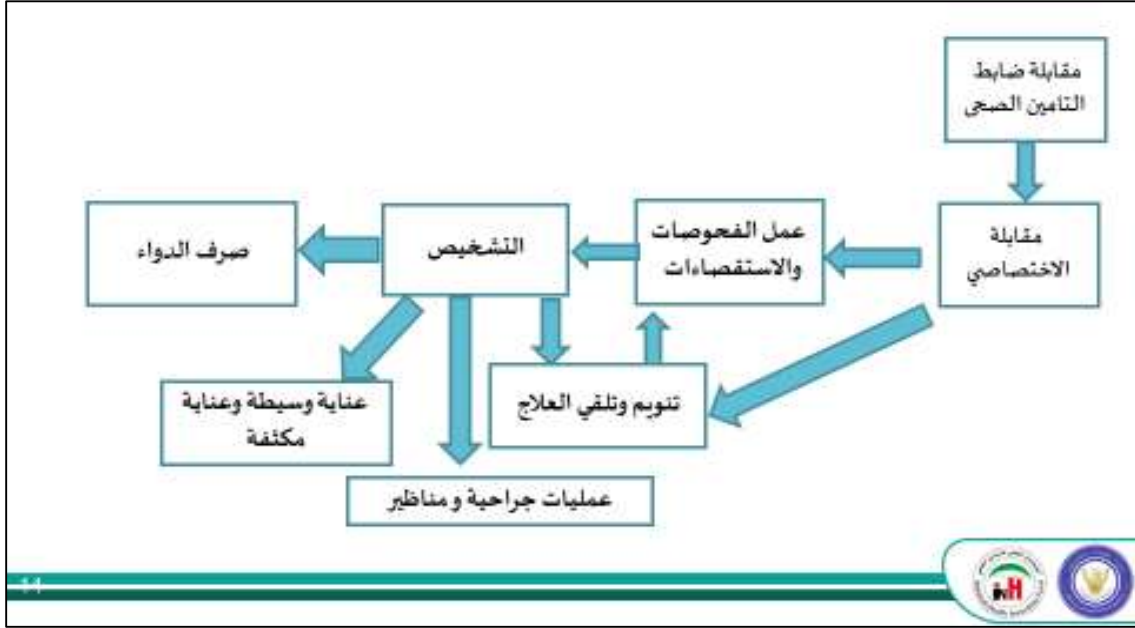
3. يحول حاملي بطاقة الحزمة الإضافية بين مستويات تلقي حزمة الخدمات الطبية المختلفة بالاستمارات المخصصة لذلك ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة.

4. يتحمل حاملي بطاقة الحزمة الإضافية نسبة 10% من قيمة أدوية الوصفة الطبية

5. أدوية الأمراض المزمنة تصرف بواسطة دفتر يسمى دفتر الأمراض المزمنة وفقاً لتشخيص الاختصاصي و الضوابط والإجراءات المعتمدة.

6. يحق لحاملي بطاقة الحزمة الإضافية التمتع بحزمة الخدمات الأساسية.

II. إجراءات تلقي الخدمة الطبية:



1. تبدأ إجراءات الحصول على الخدمة في المرفق الصحي بمقابلة ضابط التأمين الصحي حيث يتم إبراز بطاقة الحزمة الإضافية وبعدها يتم ملء الاستمارة الخاصة بالعلاج وتوقع وتختتم بواسطة ضابط التأمين الصحي وتسلم للمريض لمقابلة الكادر المعالج.
2. عند طلب الكادر المعالج فحوصات معملية أو تشخيصية تتم كتابتها على الاستمارة و كذلك تكتب في طلب خدمة ثم يتوجه المريض مباشرة للمعمل أو قسم التشخيصي ويعود بالنتيجة للكادر المعالج مرة أخرى.
3. يكتب الكادر المعالج التشخيص النهائي والعلاج على الاستمارة.
4. يتم كتابة وصفة الدواء على الاستمارة و كذلك على الوصفة الدوائية المنفصلة
5. يعود المريض لضابط التأمين الصحي لإرجاع الاستمارة واعتماد الوصفة الدوائية لضابط التأمين الصحي وإستلام بطاقته

III. حزمة الخدمات الطبية التي يتمتع بها حاملي بطاقة الحزمة الإضافية :

الخدمات الطبية بالحزمة الإضافية تشمل :

1. المقابلات والاستشارات الطبية تقدم على مستوى الاختصاصي مع تحمل نسبة 10% من قيمة مقابلة الاختصاصي

2. الفحوصات المختبرية

- (1) فحوصات الروتين
- (2) فحوصات أمراض الدم
- (3) فحوصات الهرمونات المختلفة
- (4) فحوصات الكيمياء السريرية
- (5) فحوصات الأحياء الدقيقة والتزريع
- (6) فحوصات الأنسجة المريضة و أخذ العينات والتطابق
- (7) فحوصات الأمصال
- (8) فحوصات المناعة السريرية

3. الأشعة

- (1) السينية X-Ray
- (2) الأشعة الملونة
- (3) الأشعة المقطعية CT
- (4) الرنين المغناطيسي MRI

4. الموجات الصوتية

- (1) العادية
- (2) الخاصة
- (3) الموجات الصوتية للقلب
- (4) موجات صوتية للأوعية الدموية الملونة (دوبلر)

5. الرسم والتخطيط : القلب ECG / المخ EEG / العضلات EMG

6. العمليات الجراحية والتدخلات الاشعاعية العلاجية

7. مناظير الجهاز الهضمي والبولي وغيرها

8. التنويم في الغرف الخاص أما التنويم بالعناية الوسيطة و المركزة يجب أن لا يتجاوز 10 أيام خلال السنة

9. خدمات الأسنان : تتضمن الخلع و الحشوات (المؤقتة و الثابتة) و علاج اللثة و الاشعة و علاج الجذور و جراحة الأسنان والوجه والفكين العلاجية عدا بعض الخدمات المستثناة.

10. خدمات العيون تتضمن :

1) مقابلة الاختصاص و العيادات المتخصصة و الخدمات التشخيصية و العمليات الجراحية عدا بعض الخدمات المستثناة.

2) نظارتين خلال السنة.

11. تفثيت الحساوى / العلاج الطبيعى / الأذن والأنف والحنجرة / الصحة النفسية و العقلية

12. الخدمة الدوائية

1) قائمة بجميع الأدوية المسجلة و المصرح بها في السودان عدالعلاجات التكميلية الغذائية (الفايتامينات غير العلاجية+ مكملات بناء الاجسام) و بعض الهرمونات.

2) إذا كان المريض يعاني من احد الأمراض المزمنة يكتب الاختصاصي علاجه الدائم في دفتر الأمراض المزمنة وتتم المتابعة الشهرية بواسطة طبيب الاسرة أو كيفما يقرر الاختصاصى المعالج.

3) يتحمل المريض 10 % من قيمة الوصفة الدوائية

4) يتم صرف الدواء للمريض من الصيدلية الداخلية بالمرفق الصحى بعد ختمه بالختم الشخصى لضابط التأمين الصحى و ختم المرفق مقدم الخدمة

5) إذا كان الدواء غير متوفر بصيدلية المرفق يتم ختم الوصفة بختم لا يوجد او إنشاء نسخة من الوصفة مع توضيح للأصناف الغير موجودة و تختم بختم لا يوجد(NA) و يحول الى أقرب صيدلية متعاقد معها و إذا لم يتوفر بها يتم الشراء من صيدلية تجارية و يحتفظ بالفاتورة النهائية المختومة بختم الضرائب لاجراء الاسترداد

6) يستخرج لحاملى بطاقة الحزمة الاضافية دفتر لصرف ادوية الامراض المزمنة للحصول على جرعة الادوية المستديمة التي قررها الاختصاصي المعالج وذلك بعد إبراز المستندات التالية :

i. بطاقة الحزمة الاضافية .

ii. إستمارة التشخيص.

iii. روصة مشخص بها الحالة ومعتمدة من الاختصاصي

IV. الخدمات المستثناة من الحزمة الاضافية :

هناك خدمات مستثناة مثل الأجهزة التعويضية، الحقن المجهرى، جراحة التجميل، زراعة الاسنان و تقويم و تركيب طقوم الأسنان ، بعض الهرمونات و الأمراض و الأدوية المشمولة بالبرامج القومية كـ (

الغسيل الكلوي ، علاج الأورام ، السل ، الجذام و الإيدز الخ..) جراحة تعديل النظر وزراعة القرنية والتدخلات المعقدة في الشبكية

٧. خدمات تحتاج لاعتماد من إدارة الحزمة الإضافية :

1. طلب خدمة خارج شبكة المرافق المتعاقد معها
2. طلب خدمة غير منصوص عليها في دليل الخدمات

٧.١ الإحالة

1. هي آلية تنظيم تلقي الخدمات الطبية بين المستويات المختلفة للرعاية الصحية داخل الولاية و بين الولايات بما يفيد تكامل الموارد والإمكانات المادية والبشرية .
2. يسلتزم عند الاحالة إرفاق المستندات التالية :
 - أ- تقرير طبي من الاختصاصي
 - ب- الاستمارة الخاصة بالتحويل للجهة المحددة معتمدة من ضابط التأمين .
 - ت- إرفاق بطاقة الحزمة الإضافية سارية المفعول

٧.٢ الإسترداد

1. يلتزم برنامج الحزمة الإضافية لحاملي بطاقاته بإسترداد قيمة الخدمة الطبية أو الدوائية داخل حزمة الخدمات الطبية التي تلقاها خارج شبكة منافذ التأمين الصحي وذلك في حالة عدم توفرها لأي سبب من الأسباب.
2. يكون الاسترداد لحاملي بطاقة الحزمة الإضافية بالولاية مكان تلقي حزمة الخدمات الطبية والدوائية
3. يكون الاسترداد لحاملي بطاقة الحزمة الإضافية في الحالات الطارئة التي تلقى فيها حزمة الخدمات الطبية و الدوائية خارج شبكة الخدمات الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة.
4. المستندات المطلوبة للاسترداد كالاتي :
 - 1) صورة من بطاقة الحزمة الإضافية سارية الصلاحية
 - 2) ملئ استمارة الاسترداد
 - 3) طلب الخدمات الطبية او الوصفة الدوائية يجب ان يكون مختومة بالختم الشخصي لضابط التأمين الصحي، ختم المرفق الطبى و ختم يوضح عدم توفر الخدمة(NA)
 - 4) فى حالة الخدمات الطبية ارفاق تقرير طبي معتمد من الاختصاصى المعالج أو الجهة المقدمة للخدمة

5) فاتورة نهائية أصل أو إيصال إلكتروني (أورنيك 15) أو إيصال مالي معتمد بقيمة الخدمة المقدمة.

6) أي مستندات أخرى يقتضيها الحال.

5. يتم إسترداد 90% من قيمة مقابلة الإختصاصي و 90% قيمة الدواء الموصوف و كامل قيمة الخدمات الأخرى في حال عدم توفرها.

VIII. شبكة تقديم الخدمات الطبية

تتم في مرافق صحية نوعية (مراكز صحية، صيدليات، معامل، مستشفيات، مستشفيات تخصصية) في القطاعين العام والخاص تضمن توفر كل الخدمات الطبية المطلوبة

رابعا : الإدارة الالكترونية

حزمة الخدمات الطبية الاضافية لها نظام حاسوبي متكامل يهدف إلى إدارة عمليات تسجيل المخدمين، المشتركين، المستفيدين، استخراج البطاقة، بالإضافة ادارة الخدمة الطبية من التعاقدات مع مرافق تقديم الخدمة والأخصائيين والى المطالبات والاسترداد والتواصل مع العملاء عبر مركز الاتصالات والخدمات الالكترونية. وتشمل النظم الآتية :

1. نظام التسجيل والاشتراك والتحصيل

2. نظام ادارة البطاقة

3. نظام ادارة تقديم الخدمة (الاعتماد والامراض المزمنة والكول سنتر)

4. نظام ادارة المطالبات الطبية

5. نظام ادارة الاسترداد

6. نظام التقارير

خامسا : مركز استعلامات المشتركين :

يعمل المركز على خلق وسيلة تواصل تفاعلية مع المشتركين و ذلك بتلقى الاستفسارات والمقترحات والشكاوى لضمان جودة و تميز الخدمة المقدمة و ذلك عبر شبكات سودانى / زين / MTN